

حجية محاضر الضبط القضائي في الإثبات في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة

**The authenticity of the judicial control records in evidence in the
Palestinian law: a comparative study**

قيس قطناني

Qais Qatnani

كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

Faculty of Law, An-Najah National University, Nablus, Palestine

الباحث المراسل: qaisnq@gmail.com

تاريخ التسليم: (2022/7/25)، تاريخ القبول: (2022/11/21)

DOI: [10.35552/0247.37.9.2080](https://doi.org/10.35552/0247.37.9.2080)

ملخص

مما لا شك فيه أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند وزن الأدلة وفي تحديد مدى قوتها عند تكوين اقتناعه اليقيني، سواء تعلق الأمر بما خلصت إليه سلطة الاتهام من أدلة أو ما أثير أمام المحكمة في الدعوى المنظورة أمامه، بيد أن القارئ للنصوص القانونية التي أوردها المشرع الفلسطيني في القانون الإجرائي عند معرض حديثه عن حرية القاضي الجزائي في الاقتناع يلاحظ مدى عموميتها وافتقارها لإطار عام يبين حدود تلك الحرية التي يتمتع بها القاضي ويستند إليها في بحثه عن الحقيقة الواقعية الخاصة بالدعوى الجزائية، ويتضح مدى انعكاس ذلك على التفسيرات الفقهية خاصة عند الحديث عن حجية أوراق الدعوى المحالة إلى المحكمة والتي تمثل محاضر جمع الاستدلالات جزءاً أساسياً فيها. من هنا برزت إشكالية الدراسة الرئيسية والتي تمحورت حول مدى تأثير محاضر الضبط القضائي المحالة إلى القاضي الجزائي على اقتناعه الشخصي، وما إذا كانت تصلح لأن تشكل أساساً يكتفى به وحده في إصدار حكمه، خاصة وأن هناك بعض القوانين الخاصة قد منحت هذه المحاضر حجية متفاوتة في الإثبات بحسب طبيعة الجرائم المتعلقة بها وحدود اختصاص منظميها ومدى صلاحياتهم. وبعد إجراء دراسة مقارنة تحليلية لنصوص القوانين الفلسطينية واللبنانية ذات العلاقة، يظهر تمتع بعض محاضر جمع الاستدلالات بالحجية المطلقة التي تحتم على المحكمة الأخذ بها ما لم يثبت عكسها، أو ثبت عكسها ولكنها من المحاضر التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها، بما يوجب على القاضي الجزائي الأخذ بها حتى وإن خالفت قناعاته في الدعوى، ودون أن يكون له الحق في مناقشتها. وهناك نوع آخر من المحاضر ذات حجية نسبية حيث يتاح للمحكمة حرية الأخذ بها أو رفضها، بما لا يشكل قيداً

على حرية القاضي في الاقتناع، كونها لا تعدو أن تكون سوى مجرد إخبارات عادية، يؤخذ بها على سبيل الاستئناس.

الكلمات المفتاحية: الدليل، الإثبات. محاضر الضابطة القضائية، التحقيق الأولي، الضبط، البيئات.

Abstract

There is no doubt that the criminal judge enjoys a wide discretion when weighing the evidence and determining the extent of its strength when forming his certain conviction, whether it is related to the evidence concluded by the accusing authority or what was raised before the court in the case. However, the reader of the legal texts cited by the Palestinian legislator in procedural law that talk about the freedom of the criminal judge to be convinced; notes the extent of its generality and its lack of a general framework that shows how limited that freedom enjoyed by the judge really is. The authenticity of the case papers referred to the court, in which the minutes of collection of evidence are an essential part. From here emerged the main problem of the study, which centered on the extent of the impact of the judicial seizure reports referred to the criminal judge on his personal conviction and whether they serve as a basis for him in issuing his judgment, especially since there are some special laws that have given these records varying authority in proof. According to the nature of the crimes related to it and the limits of the jurisdiction of its organizers and the extent of their powers. After conducting an analytical comparative study of the texts of the relevant Palestinian and Lebanese laws, it appears that some of the records of collecting inferences are authoritative. Which means that this requires the court to take them unless proven otherwise, or proven to the contrary, but it is one of the records that must be worked with unless it is proven to be forged, which requires the court to take even if they violated their convictions in the case, and without the right to discuss it. There is another type of records with relative authenticity where the court is free to accept or reject them, which does not constitute a restriction on the judge's freedom of conviction, as they are nothing more than just ordinary information, which is taken as a matter of appeal.

Keywords: Criminal Evidence, Preliminary Investigation, Methods of Proof.

المقدمة

يعد المحضر المحرر من قبل الضابطة القضائية سابقاً على التحقيق الابتدائي الذي تجرّبه النيابة العامة – والتي تمثل سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائي الفلسطيني- مما يجعل له أثراً مباشراً في الإجراءات اللاحقة، ذلك أن تصوير المحضر للحادث أو الصورة التي وقع فيها وتكييفها من الناحية القانونية من شأنه أن يحدث تأثيراً كبيراً على قناعات من يبشر التحقيق أو القاضي الذي يحكم بالدعوى، وليس من اليسير الإفلات من التصوير الأولي للحادث، إذ أنه جاء في وقت قريب منه وقد ينتفي في تقدير القاضي وجود أية مصلحة لمحرر الضبط في إخفاء الحقيقة أو محاولة تغييرها، وهذا من شأنه أن يعطي محاضر الضابطة القضائية نظرة واقعية وأهمية عملية تساند حجيتها⁽¹⁾.

وعليه فقد جعل المشرع لمحاضر الضابطة القضائية قوة ثبوتية لها حجيتها، وتنتأى هذه الحجية لما تتضمنه هذه المحاضر من إثباتات ودلائل على وقوع الجريمة، في حال جاءت متممة مع الإجراءات التي رسمها القانون مسبقاً، لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة⁽²⁾.

وترتكز الأهمية النظرية لموضوع الدراسة في التطرق إلى الحدود المتفاوتة لحجية المحاضر تبعاً لطبيعة الجرائم المتعلقة بها، واختصاص الموظفين القائمين بضبطها، ومدى التقيد في الأصول القانونية بتحريرها، خاصة في ظل نقص ومحدودية النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي، وما نجم عن ذلك من غياب التحديد الدقيق لسلطة القاضي في تقدير الأدلة ومن ضمنها محاضر الضبط القضائي. أما بالنسبة للأهمية العملية لموضوع الدراسة فتتجلى في تسليط الضوء على الاجتهاد الفقهي وفقه القضاء وبعض النصوص القانونية المبعثرة ذات الصلة، في محاولة لخلق حالة من التوازن المنشود ما بين إعمال مبدأ حرية القاضي في الاقتناع التي تقتضيها طبيعة الدعوى الجزائية من جهة، ومراعاة طبيعة بعض الجرائم التي تعسر على القاضي مهمة جمع الأدلة حولها والاكتفاء بما دُون من محاضر من قبل أفراد الضابطة القضائية بصفتهم أعوان للعدالة.

ويثور في هذا الصدد التساؤل التالي: ما مدى تأثير محاضر الضبط القضائي المحالة إلى القاضي الجزائي على اقتناعه الشخصي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية للدراسة التساؤل الفرعي التالي: هل تتمتع جميع محاضر الضابطة القضائية بذات الحجية الإثباتية؟ وهل من الممكن أن تشكل أساساً يكتفي به لوحده في تكوين القاضي لاقتناعه؟

وللإجابة على ذلك اتبع الباحث منهجية مقارنة تحليلية لنصوص القوانين الفلسطينية واللبنانية المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال عرض المسألة وذكر النصوص القانونية التي تعالجها

(1) جهاد الكسواني، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، تونس: كلية الدراسات العليا، جامعة تونس المنار، 2005، ص104.

(2) مفيد محمود حمدان زريفات، محاضر الضابطة القضائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أبو ديس: جامعة القدس، 2010، ص109.

إن وجدت، بالإضافة إلى بيان موقف الفقه والقضاء من ذلك، وأخيراً إبداء الباحث لرأيه أو ترجيح إحدى الآراء على الأخرى.

تأسيساً على ما تقدم، سيتم التطرق إلى الحدود المتفاوتة لحجية المحاضر، فمنها ما يعد ذات حجية مطلقة (المبحث الأول)، ومنها ما يعد ذات حجية نسبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة

حرص المشرع على إعطاء بعض محاضر الضابطة القضائية قوة قانونية كبيرة في الإثبات، خصوصاً وأن هنالك جرائم لا تترك أثراً حتى يمكن الاهتداء إليها، أو الحصول على شهادة أو دليل آخر حولها، بما أوجب على المشرع جعل حجية المحاضر كافية في إثباتها لهذا النوع من الجرائم وإصدار الحكم بالاستناد إليها، لما تتضمنه من معائنات قد تشكل دليلاً دامغاً على قيام الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها. ومن ذلك ما نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها".

هذا وقد تعرضت المحاضر ذات الحجية المطلقة لانتقاد البعض، كونها تنتزع من المحكمة حقها في إحقاق الحق، ومما قيل في ذلك أن موظفين اثنين ذوا سلوك سيء أو مرتشيين يستطيعان أن يغرقا مواطناً كريماً لعداوة أو ضغينة أو طمعاً في الحصول على منفعة⁽¹⁾.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نوعين من المحاضر ذات الحجية المطلقة، الأول: يمثل المحاضر التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها (المطلب الأول)، والثاني: المحاضر التي يعمل بها ما لم يثبت عكسها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاضر التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها

يتمتع هذا النوع من المحاضر بقيمة ثبوتية كبيرة، إذ منحها القانون حجية تلزم المحكمة الأخذ بها حتى وإن كانت تخالف قناعة القاضي وعقيدته، بحيث لا يجوز لها قبول بيّنة لإثبات عكس ما جاء فيها إلا من خلال الطعن بالتزوير. فلا تجوز مناقشتها أو الاعتراض عليها أو تقديم بيّنة كتابية أو شفوية ضدها، أو إجراء أي تحقيق بشأنها للتأكد من صحة الوقائع الواردة فيها⁽²⁾.

وهذا ما يتفق مع ما أورده المشرع اللبناني في المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والتي جاء فيها "إذا كان المحاضر هو مما أوجب القانون اعتماده حتى ثبوت تزويره فعلى القاضي أن يأخذ به. لا يجوز له أن يفسح المجال لإقامة البيّنة الشخصية على ما يخالفه".

(1) تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، دمشق: منشورات دار علاء الدين، 1997، ص248.

(2) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها"، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص728.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية في أحد أحكامها "إن القرار المطعون فيه لم يهمل البت بسبب الدفاع المبني على القرص المدمج تبعاً لإهمال المحكمة مصدرته له عبر ممارسة حقها في تقدير الأدلة وأخذها بمضمون محضر التحقيق الأولي وهو مستند رسمي لا يمكن دحضه إلا بادعاء تزويره، الأمر غير الحاصل من جهة الدفاع. ولا يكون القرار قد شوه الوقائع كونه أورد الوقائع كما هي ثابتة على حقيقتها في المحضر الرسمي المذكور"⁽¹⁾.

ويمكن تفسير هذه القوة الاستثنائية في الإثبات لهذا النوع من المحاضر كونها تتعلق بجرائم لا تترك أنراً يهدي القضاة إليها، أو لأنها جرائم يتعذر فيها الاعتماد على الشهود، لذا من المبرر أن يكون المحضر كافياً من أجل إصدار الحكم⁽²⁾. ومن الأمثلة على المحاضر ذات الحجية المطلقة التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها: تلك المنجزة من طرف موظفي الجمارك في حدود اختصاصهم وفقاً لقانون الجمارك المعمول به في لبنان، لما لها من صبغة مالية واقتصادية من شأنها المساس بذمة الدولة المالية، ولكونها تتعلق بوقائع يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها، أو لاستحالة الحصول على شهود لإثباتها، حيث نصت المادة (1/379) من قانون الجمارك اللبناني على أنه "تعتبر محاضر الحجز ومحاضر التحقيق المنظمة على الشكل المبين في المواد 367 إلى 377، صادقة ومثبتة للوقائع المادية التي عاينها منظمو المحضر بأنفسهم إلى أن يدعى تزويرها جزائياً أو مدنياً". كذلك ما أورده قانون الغابات اللبناني في المادة (128) منه أن "المحاضر التي ينظمها ويوقعها مأموران مطلقان من مصلحة الغابات يعمل بها حتى ثبوت تزويرها".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محاضر الجمارك وفق قانون الجمارك المعمول به في الضفة الغربية تعد من المحاضر التي يعمل بها ما لم يثبت عكسها بخلاف التنظيم القانوني اللبناني لهذه المحاضر، إذ يلاحظ بأن المشرع الجزائري الفلسطيني استبعد إمكانية منح محاضر الضابطة القضائية الحجية "التي لا يقبل الطعن بها إلا بالتزوير"، على الرغم من إقرار قانون البيئات منحها بصفة عامة للمحاضر المنظمة من قبل الموظفين العموميين في حدود اختصاصهم وبالشكل الذي يتطلبه القانون، حيث نصت المادة (11) من قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 على أن "السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً". وكانت المادة (10) من ذات القانون قد عرفت السندات الرسمية بأنها "تلك التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية".

وبالتطرق إلى التشريع المصري، فقد منحت المحاضر المنظمة في الجرائم الجمركية الحجية التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها، حيث ورد في مدونة قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة في الفصل (242) بأن "المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف

(1) تمييز جزاء لبناني، رقم 2015/295، محكمة التمييز اللبنانية، 2015/10/29. منشور على الموقع الإلكتروني: www.ul.edu.lb

(2) يوسف شحادة، الضابطة العدلية "علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية" دراسة مقارنة، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، 1999، ص 201.

عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الإثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها"⁽¹⁾.

ولكي تتمتع المحاضر بالقوة الثبوتية المطلقة - سواء أكان يعمل بها ما لم يثبت عكسها أو تزويرها- لا بد من توافر جملة من الشروط التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " يشترط ليكون للمحاضر قوة ثبوتية ما يلي: 1. أن يكون صحيحاً من حيث الشكل. 2. أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها. 3. أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته".

وهو ما ذهب إليه المشرع اللبناني أيضاً في المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والتي جاء فيها "إن المحاضر والتقارير المضمومة إلى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وكان منظمها قد وضعها في حدود وظيفته واختصاصه وأثبت فيها ما شاهده أو سمعه أو تحقق منه بنفسه". وعليه فإن تخلف بعض هذه الشروط الشكلية في المحاضر المنظمة يؤدي إلى تنزيل المرتبة الثبوتية للمحاضر وفقدانها ما سبق بيانه من حجية مطلقة لها⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية في إحدى قراراتها بأنه "حيث أن المحاضر الجمركية التي يثبت مضمونها إلى أن يدعى تزويرها وفقاً لأحكام المادة 311 من قانون الجمارك هي المحاضر المنظمة وفقاً لأحكام المواد 308 و 309 و 310 من هذا القانون ولا تتناول حوادث القتل مثل الحادث موضوع الدعوى الحاضرة، فيكون المحاضر بصدده هذه الدعوى هو من المحاضر التي تخضع للقاعدة الجزائية العامة التي يتوجب الأخذ به حتى يثبت عكسه"⁽³⁾.

ومن البيهقي القول بأن حجية المحاضر تقتصر على حدوث الوقائع المثبتة بها دون سلامتها⁽⁴⁾، إذ أن تقدير سلامتها بتوافر عنصر المسؤولية الجزائية يخضع لتقدير المحكمة، وعليه يمتنع عن المحكمة الأخذ بإفادة الموظف الذي نظم المحاضر إذا قال أنه كان كاذباً فيما حرره، لأن هذه الإفادة ليست أقوى من المحاضر نفسه، إلا أنه وفي المقابل لا شيء يمنع المتهم من إثبات أنه كان وقت ارتكاب الفعل مصاباً بأحد عوارض الأهلية كالجنون أو أنه كان في حالة غيبوبة أو ضرورة أو قوة قاهرة. في هذه الأحوال لا تكون قوة الضبط قد مسّت، فالوقائع لم تسقطها المحكمة من حساباتها، وإنما تكون قد ضربت على وتر آخر وهو العنصر المعنوي للجريمة⁽⁵⁾. وهذا ما تشير له بوضوح المادة (379) من قانون الجمارك اللبناني سألفة الذكر من خلال استخدام المشرع

(1) منشورة على الموقع الإلكتروني https://www.douane.gov.ma/code/Code_339_A.htm.

(2) موال، المرجع السابق، ص246.

(3) تميز جزاء لبناني، قرار رقم 93، تاريخ 18/12/1950. منشور على الموقع الإلكتروني: www.ul.edu.lb.

(4) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت: دار المروج، 1995، ص316.

(5) السعيد، المرجع السابق، ص728.

لمصطلح "الوقائع المادية"، كذلك المشرع الفلسطيني في المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه "يُرد السبب التمييزي المبني على تشويه الوقائع ومخالفة قواعد الإثبات لأن المحكمة لم تشوه الوقائع بل اعتمدت على محضر الضبط الذي هو مستند رسمي يتمتع بالقوة الثبوتية المطلقة، ولا يمكن إثبات عكسه إلا بادعاء التزوير، وأنه يعود للمحكمة حق تقدير مدى توافر الأدلة على النية الجرمية والتي استنبطتها من كون المدعي عليهما تاجرين محترفين، ومن كون تاريخ الصلاحية مدون على البضائع"⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم القوة الثبوتية الكبيرة لهذا النوع من المحاضر في الدعاوى الخاصة بها، والذي يجعل دور القاضي مقيداً إلى حد كبير بحتمية الأخذ بها والاستناد عليها في قرارة حكمه ما لم يطعن بتزويرها بدعوى تزوير مستقلة من العسير نجاحها، دون إغفال أن الطعن بالتزوير يقتصر على إنكار حدوث الواقعة وليس على مدى سلامتها، الذي يبقى عائداً لتقدير محكمة الموضوع. وعلى الرغم من عدم منح المشرع الفلسطيني هذه الحجية في القوانين الجزائية بخلاف المشرع اللبناني والمصري على سبيل المثال، إلا أنه لا يمكن تأييد ما ذهب إليه البعض من انتقاد الحجية المطلقة التي لا يطعن بها إلا بالتزوير في المحاضر المنظمة لبعض الجرائم التي أوردتها قوانين خاصة بحجة سلبها لدور القاضي المرجح في الدعوى، خصوصاً وأنه كما سبق شرحه يلاحظ بأن تلك المحاضر منصبة على جرائم إما قليلة الخطورة، أو جرائم من الصعب إثباتها بعد فوات الوقت على وقوعها.

المطلب الثاني: المحاضر التي يعمل بها ما لم يثبت عكسها

يقصد بها تلك المحاضر التي منحها القانون حجية في الإثبات بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ بها دون حاجة لأي دليل آخر، مع عدم إغفال حق المتهم في تقديم ما يثبت عكسها إن وجد، فإن لم يستطع اعتبارتها المحكمة صحيحة². ومن الأمثلة على مثل هذا النوع من المحاضر: تلك التي ينظمها أفراد الضابطة القضائية في الجرح والمخالفات المكلفين بإثباتها، فقد نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفىها". وعلى الرغم من عدم إيراد النص على ذلك في القانون الإجرائي اللبناني إلا أن الاجتهاد الفقهي هناك يقضي لهذه المحاضر بذات الحجية إذا كان من نظمها من موظفي الضابطة القضائية قد كُلف قانوناً بتنظيمها وفقاً لدائرة اختصاصه⁽³⁾.

(1) تمييز جزاء لبناني، رقم 2016/303، تاريخ 2016/9/28. منشور على الموقع الإلكتروني:

www.ul.edu.lb

(2) الكيلاني، المرجع السابق، ص316.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص81.

وتعقيباً على موقف المشرع الفلسطيني عطفاً على نص المادة السابقة بالإضافة إلى ما تم التطرق له في المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، نجد بأنه قد أجاز للنيابة العامة في مواد الجرح والمخالفات الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات في إقامة الدعوى بالاستناد إلى ما تحتوي عليه من معلومات وأدلة ووثائق، وقد أعطيت سلطة تقدير ملائمة رفع الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة عملاً بالنصوص القانونية التي تنظم ذلك، فلها أن تقوم بحفظ الأوراق، أو الأمر باستكمال التحقيقات إذا كانت الأدلة غير كافية، أو إحالة المحاضر مباشرة إلى المحكمة وتكليف المتهم بالمتول أمامها.

ونصت المادة (190) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه "إذا كان المحضر هو مما يوليه القانون قوة ثبوتية حتى ثبوت عكس ما ورد فيه، فللمدعي عليه أن يثبت ما يخالفه بالبينة الخطية أو بالشهادة". إذ يلاحظ هنا بأن المشرع اللبناني قد قيد تقديم الدليل المعاكس للمحضر الذي يوليه القانون قوة ثبوتية بالبينة الكتابية أو الشفهية حصراً، على عكس المشرع الفلسطيني الذي لم يشترط شكلاً معيناً للدليل المعاكس، مما يعني إتاحتها الفرصة لإثبات عكس ما ورد في المحاضر من وقائع مادية بكافة طرق الإثبات.

ويذهب جانب من الفقه⁽²⁾ إلى القول بأنه لكي يكون الدليل المعاكس صالحاً لدحض القوة الثبوتية للمحضر، لا بد أن يثبت أحد أمور ثلاثة وهي: عدم وقوع الفعل إطلاقاً، أو عدم ارتكابه من قبل المتهم في حال ثبوت وقوعه، أو إعطاء الواقعة وصفاً غير الوصف المعطى لها في المحضر. فإذا قدم المتهم الدليل المعاكس تستعيد المحكمة حريتها في الأخذ بالضبط أو إهماله، وعليه لا يكفي مجرد إنكار أو نفي المتهم ما نسب إليه من أفعال وهو ما يمكن تأييده.

وكانت بعض القوانين الخاصة قد منحت هذه الحجية للمحاضر المحررة في بعض المخالفات المتعلقة بأنواع معينة من الجرائم، ومنها: قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 حيث نصت المادة (1/121) منه على أن "تعتبر المحاضر المحررة من قبل رجال الشرطة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها إلى أن يثبت العكس". كذلك المحاضر المحررة من قبل موظفي الضابطة القضائية استناداً للقرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "ب.. تفيد المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأموري الضبط القضائي .. حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها" وأن مدير مكتب السياحة والآثار هو حجة في هذا الشأن وهو من ضمن اختصاصاته والتي يجوز أن تعتمد المحكمة على شهادتهم فيها وأعطت لهم صفة الضابطة العدلية بحدود المادة 9 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 وهذا ما أخذت به المحكمة وكفي للإدانة اعتراف المتهم

(1) نصت المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

(2) السعيد، المرجع السابق، ص730.

بأنه قام بالكشف على مواد أثرية. حتى تحكم المحكمة بإدانتته بالتهمة المسندة إليه. مما يستوجب رد هذا السبب أيضاً⁽¹⁾.

كما تعد المحاضر التي ينظمها موظفو الجمارك في حدود اختصاصهم ذات قوة ثبوتية ما لم يثبت عكسها، وهو ما يفهم من نص المادة (159) من قانون الجمارك المكوس رقم (1) لسنة 1962 المعمول به في الضفة الغربية، حيث جاء فيها "إذا نشأ خلاف ما أثناء المحاكمة في قضية جمركية أو مكوس أو في أية إجراءات أخرى اتخذت لاسترداد أية واسطة نقل أو بضائع ضبطت من قبل موظفي الجمارك أو الشرطة أو الدرك فيما إذا كانت العوائد الجمركية أو عوائد المكوس من البضائع قد دفعت أو فيما إذا كانت البضائع قد استردت إلى البلاد أو صدرت منها أو نقلت بصورة مشروعة، تقع بينة إثبات تلك العوائد واستيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها بصورة مشروعة على المتهم في القضية الجمركية وعلى المدعي في أية إجراءات لاسترداد البضائع". مما يعني أن الباب مفتوح أمام المتهم وكل ذي مصلحة في تقديم ما يثبت عكس ما ورد من وقائع مادية في محاضر الضابطة الجمركية.

وتدخل في هذه الفئة أيضاً، المحاضر التي ينظمها موظفي الحراج ضمن حدود اختصاصهم استناداً إلى المادة (83) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 والتي نصت على أنه "يكون لمحاضر مأموري الضبطية القضائية، الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "ولما كان من الثابت لدينا أن الخسارة التي لحقت بالمستأنف عليه تقدر بـ 70 ألف شيكل وفقاً لتقرير الخبرة المنظم من قبل موظفي وزارة الزراعة المخولين بتنظيم المحاضر ومحاضرهم الحجية بالإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تضمنته من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس وفقاً للمواد 81 و 82 و 83 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003"⁽²⁾.

وبالتطرق إلى التشريع اللبناني، فإنه يلاحظ إضفاء القوة الثبوتية على هذا النوع من المحاضر في بعض القوانين الخاصة، نذكر منها: القرار المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي⁽³⁾ في المادة (49) منه والتي جاء فيها "محاضر الضبط التي ينظمها مأمورون مطلقون يعند بها في المحكمة ما لم يثبت خلاف ذلك". كذلك المادة (129) من قانون الغابات اللبناني رقم 0 لسنة 1949 في نصها على أن "المحاضر التي ينظمها النواطير الخصوصيون بالمخالفات المرتكبة في الغابات الخاصة، أي المملوكة للأفراد، يعمل بها حتى ثبوت عكسها"⁽⁴⁾. والأمر ذاته ينطبق على المخالفات

(1) نقض جزاء فلسطيني، رقم 2019/168، محكمة النقض، رام الله، 10/يونيو/2019. منشور على الموقع الإلكتروني: <https://maqam.najah.edu>.

(2) استئناف حقوق، رقم 2017/692، محكمة الاستئناف، رام الله، 21/12/2017. منشور على الموقع الإلكتروني: <https://maqam.najah.edu>.

(3) قرار المفوض السامي رقم 2775 تاريخ: 2/09/1929، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ul.edu.lb.

(4) منشور على الموقع الإلكتروني: www.ul.edu.lb.

المرتكبة وفقاً لأحكام قانون السير في المادة (284) منه⁽¹⁾. وبوجه عام يدخل في هذا النوع من المحاضر تلك التي ينظمها موظفو الضابطة القضائية في المخالفات والجنح الخاصة إذا كانوا قد كلفوا قانوناً بتنظيمها وفقاً لدائرة اختصاص كل منهم⁽²⁾.

وتأتي قوة الإثبات لهذه المحاضر من طبيعة الجرائم المتعلقة بها وليس من الثقة بمنظمتها، فشرطي السير أو مراقب الحراج لا يمكن أن يكون أكثر ثقة من وكيل النيابة أو المحافظ، وإنما طبيعة الجريمة هي التي فرضت منح هذه المحاضر تلك القوة الثبوتية. وعليه يكون لمشاهدات شرطي السير أهمية خاصة في حال نظم مخالفة لسيارة تجاوزت الإشارة الحمراء، لصعوبة إيجاد بديل عنها كالشهود أو الخبراء، كذلك الحال بالنسبة لموظفي الجمارك المنتشرين على طول الحدود⁽³⁾.

فلهذه الاعتبارات العملية كانت قوة الإثبات لهذه المحاضر حتى يثبت عكسها، فما تضمنته يعتبر قرينة ثبوتية صحيحة لا يمكن تجاهلها، ومن يستند إليها لا يحتاج لتقديم دليل آخر عليها، فدعواه ناجحة ما لم يقدم خصمه دليلاً معاكساً يدحض بها ما ثبت فيها من وقائع مادية باعتباره صاحب مصلحة في ذلك⁽⁴⁾.

ويثور التساؤل هنا عما إذا كان يحق للقاضي أن يطلب من منظم المحاضر أدلة أخرى فيما لو كان المتهم قد قدم دليلاً على ما يخالف المحاضر؟ الرأي الغالب في ذلك هو أنه يكون للدائرة المختصة أن تعرض بأدلة إضافية، إنما لا يكون للقاضي أن يمتنع عن الأخذ بالمحاضر أو أن يطلب استزادة في الأدلة طالما أن المتهم لم يثبت عكس تلك المحاضر⁽⁵⁾.

ويمكن القول بأن على المحكمة الالتزام بما هو ثابت من وقائع مادية بالمحاضر المحررة من قبل أصحاب الاختصاص بموجب أحكام القوانين، بحيث لا يمكن تجاهل ما ورد فيها أو استبعادها، أما إذا تقدم المتهم بأدلة تنفي ما ورد بالمحاضر، فهنا تستعيد المحكمة حريتها في الأخذ بالمحاضر أو إهمالها، بحيث يكون على القاضي الموازنة بين أدلة النفي والإثبات وينتهي بعد ذلك إلى الحكم الذي يرتاح إليه، وإذا ما جاء حكمه قاضياً بالبراءة وجب عليه أن يعلله ويبين موجبات عدم الأخذ بمحتويات المحاضر المنجزة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية في أحد أحكامها "إن إغفال المحكمة لمستند صادر عن الضابطة العدلية كما وإغفال إفادة منظم المحاضر والذي أكد وجود خطأ في المحاضر لجهة وجود اسبقيات بحق المتهم وهي لصالحه، يعتبر تشويهاً للوقائع والمضمون الواضح للمستندات

(1) منشور على الموقع الإلكتروني: www.ul.edu.lb

(2) القهوجي، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 81.

(3) موال، المرجع السابق، ص 244.

(4) السعيد، المرجع السابق، ص 730.

(5) شحادة، المرجع السابق، ص 202.

ومخالفة للمادة 296 فقرة "ح" من أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/2، مما يستدعي النقض"⁽¹⁾.

وعليه يمكن تأييد توجه المشرع الفلسطيني الذي أولى محاضر جمع الاستدلالات الحجية المطلقة في بعض الجرائم، دون اشتراط الطعن فيها بالتزوير حصراً لإهدار قيمتها – على غرار المشرعان المصري واللبناني في قانوني الجمارك والغابات- بما ينزع من حق المتهم في مناقشتها ومحاولة إثبات ما ينفىها، وبذلك يكون قد تجاوز عن إمكانية ورود سوء النية في بعض الأحوال لدى منظميها لمصلحة أو منفعة ما. الأمر الذي يشكل حفاظاً على مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة، وحفاظاً على سلامة الأوراق بما يجعلها كافية للإثبات والفصل في الدعوى، في ظل صعوبة الحصول على أدلة أخرى بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة من جهة أخرى.

المبحث الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية

يعتبر هذا النوع من المحاضر من قبيل المعلومات العادية، والتي لا تصلح لأن تشكل قيداً على حرية القاضي في الاقتناع، حيث يكون للمحكمة حرية الأخذ بها أو رفضها، كذلك لا تملك النيابة العامة صلاحية الاستناد عليها وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وإنما يتعين عليها إعادة فتح التحقيق فيها من جديد، بحيث لا يتعدى دور المحاضر هنا دور المُبْع، وعلى ضوء التحقيق الابتدائي تتصرف النيابة العامة فيه، إما بالحفظ أو بالإحالة إلى المحكمة. ويلاحظ بأن القانون لم يحدد طبيعة هذه الفئة، إلا أنه يمكن اعتبار كل محاضر لا يصنف من الفئة ذات الحجية المطلقة، بأنه من هذه الفئة ذات الحجية النسبية⁽²⁾.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نوعين من المحاضر ذات الحجية النسبية، الأول: المحاضر العادية (المطلب الأول)، والثاني: المحاضر المحررة من قبل ضابطة قضائية غير وطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاضر العادية

تتسع المحاضر العادية لتشمل جميع المحاضر التي لا تدخل في النوعين الأول والثاني "المحاضر ذات الحجية المطلقة"، أي تلك التي لا تتوفر فيها شروط المحاضر التي يمنحها القانون قوة خاصة، وعليه تعتبر ضبوطاً عادية، إذ ليس لها أي قيمة في الإثبات، ولا تعدو أن تكون سوى مجرد إخبارات عادية⁽³⁾.

(1) تمييز جزاء لبناني، رقم 2005/50، محكمة التمييز اللبنانية، 2005/6/7. منشور على الموقع الإلكتروني:

www.ul.edu.lb

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص858.

(3) الكيلاني، المرجع السابق، ص316.

ومن الأمثلة على مثل هذا النوع من المحاضر: تلك المحاضر المنظمة من قبل موظفي الضابطة القضائية في الجنايات، وهم ما يفهم ضمناً من نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على أنه "إذا رأيت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة". كذلك المادة (212) من ذات القانون التي جاء فيها "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها".

وعليه يكون على النيابة العامة عدم الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات المحالة إليها من الضابطة القضائية بما فيها من معلومات عن الجريمة والمشتبهين بارتكابها، إذ يتوجب عليها في مواد الجنايات إجراء تحقيق منفصل عن الجريمة، وينظم بذلك محاضر تضم إلى محاضر جمع الاستدلالات، وبعد انتهائها من ذلك تقوم بالتصرف في التحقيق، إما بإصدار قرار بحفظ الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة مشتتلاً قرار الإحالة على لائحة الاتهام⁽¹⁾.

كما يدخل ضمن هذا النطاق، كل المحاضر التي لا يتم فيها مراعاة الشروط الشكلية التي أوجب القانون التقيد بها لإكسابها القوة الثبوتية، وهي تشمل استناداً إلى المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية "1. أن يكون صحيحاً من حيث الشكل. 2. أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها. 3. أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته". وتجدر الإشارة بأن المشرع الفلسطيني تأثر هنا بما ذهب إليه القانون الجزائي الأردني الذي يمثل أحد المصادر التاريخية للقانون الوطني، والذي كان قد أشار صراحةً في المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "أما الضبوط الأخرى فهي من قبيل المعلومات العادية".

وعليه يمكن القول بأن الخروج عن هذه القواعد الشكلية التي أوجبها المشرع على أفراد الضابطة القضائية عند تحريرهم للمحاضر من شأنه أن يعيد للمحكمة حريتها في مسألة تقدير قيمتها، بحيث لا تلزم بالأخذ بها، كما لها أن تقضي بعكس ما ورد فيها، لأن ليس لها أية قيمة إثباتية.

وهو ما يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها حين قضت أن "ضبوط تحري البيوت من قبل الشرطة دون إذن لا تصلح للدعاء، ويمكن إثبات ما جاء فيها بالأدلة القانونية"⁽²⁾. ذلك لأن التفتيش من غير إذن في غير حالات التلبس يعتبر وكأنه جرى ممن ليس له الحق في إجراءه، ما يجعل من محضر التفتيش مجرد إخبار عادي.

وجرت العادة أن تسمع المحاكم منظمي هذه المحاضر كشهود، إذ يمكن أن تمثل هذه المحاضر نقطة انطلاق للقاضي للبحث عن أدلة مؤيدة لها، ومن أسهل ما يمكن اللجوء إليه دعوة

(1) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 "دراسة مقارنة"، بير زيت- فلسطين: وحدة البحث العلمي والنشر/ جامعة بيرزيت، 2015، ص179.

(2) نقض جزاء مصري، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 236، 1960/4/12.

منظمتها لاستيضاح ما دُون فيها بعد تحليفهم اليمين القانونية، بما يساهم في الحصول على أدلة تدعم هذه المحاضر، عندئذ تكون القيمة الثبوتية لما حصلت عليه المحكمة وليس للمحاضر ذاتها، فالشهادة هنا تحل محل القيمة الثبوتية لهذه المحاضر⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها "على المحكمة أن تستمع إلى منظمي الضبط وبقية الشهود ومناقشتهم في واقعة الاتجار بالمخدر في سبيل الوصول إلى الحقيقة وبناء قناعتها على أدلة راسخة ولا تكتفي بأقوالهم في ضبط الشرطة أو التحقيق"⁽²⁾.

ويمكن تأييد الاعتماد النسبي على المحاضر وترك هامش من الحرية للقاضي في مسألة تقدير حجيتها وقوتها الإثباتية في الجرائم التي من الممكن تتبع أثرها وجمع الأدلة حولها، كون أن هنالك دائماً شك في احتمالية عدم توفر حرية الاختيار وسلامته عند المتهم، كما لو تم اغتصاب اعتراف منه في مركز الشرطة ما كان ليديه لو تمتع بكامل إرادته آنذاك. وتبيد هذا الشك يستدعي دائماً تعزيز المحاضر بأدلة أخرى من شأنها تحقيق العدالة، مع عدم إنكار أهميتها كونها تمثل منصة انطلاق بالنسبة للدعوى الجزائية، فرجال الضابطة القضائية هم أول من يتلقون خبر وقوع الجريمة، ويحصلون على المعلومات الخاصة بها، قبل أن يطرأ أي تغيير على مسرحها أو تأثير على شهودها من أية مؤثرات خارجية قد تبعدهم عن قول الصواب، بما يهدم من معالم الجريمة ويصعب من إثبات أركانها.

ويترتب على هذه المحاضر بأن المتهم غير ملزم بتقديم أدلة لإثبات عكس ما ورد فيها، بل له أن يسكت وللمحكمة أن تبرئه في حال عدم اقتناعها بما جاء فيها، كما لا حاجة للطعن في شكليتها، فسواء كانت صحيحة شكلاً أو باطلة فإن المحكمة هي التي تقدر قيمتها⁽³⁾.

المطلب الثاني: المحاضر المحررة من قبل ضابطة قضائية غير وطنية

سبق الحديث عن ضرورة توافر عدة شروط لإنجاز المحاضر القضائية، منها ما تعلق بصفة القائم على إعدادها، ومنها ما تناول شكلها ومضمونها، ومن جملة تلك الشروط الشكلية وجوب تمتع القائم بصفة الضبطية القضائية بالجنسية الوطنية (الفلسطينية)، بالاستناد إلى قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998، كذلك القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة الذي يسري على أفراد أحكام قانون الخدمة، فقد نص بشكل واضح وصريح في المادة (36) منه على وجوب تمتع الأشخاص المترشحين للتعيين في رتبة شرطي بالجنسية الفلسطينية.

وهنا قد يثور لدى القارئ التساؤل حول مدى حجية تلك المحاضر التي قد يتم تنظيمها من قبل ضابطة قضائية غير فلسطينية في بعض الجرائم التي تقع في الخارج، ويكون القضاء الفلسطيني صاحب الاختصاص في التحقيق والفصل فيها كالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي؟

(1) السعيد، المرجع السابق، ص731.

(2) نقض جزاء مصري، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 274، عام 1993.

(3) موال، المرجع السابق، ص242.

يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني لم يورد النص على مدى جدوى المحاضر المحررة بالخارج من قبل ضابطة قضائية غير وطنية ومدى حجيتها، كذلك الأمر غابت الآراء الفقهية حيال هذه المسألة، وما إذا كان للنيابة العامة الحق في الإشراف على الضابطة القضائية الأجنبية في القضايا التي تخص أمن وسلامة الشأن الفلسطيني الداخلي والخارجي.

وعليه يمكن القول بضرورة النص على ما يوضح حكم هذه المسألة، بما يعطي لتلك المحاضر الأجنبية الحجية النسبية ويتيح أمام النيابة العامة استكمال التحقيقات بشأن تلك الجرائم الواقعة غالباً في الخارج دون أن يكون هنالك أي دلائل ملموسة عليها بالنسبة للسلطة التحقيقية الوطنية، بما يحتم الأخذ بتلك المحاضر والاستناد عليها بعد تمحيصها وتحري مصداقيتها، على اعتبار أنها تمثل مسرح الجريمة الغير متاح الإطلاع عليه بالنسبة للضابطة القضائية الوطنية، أو الذي حال الوقت دون الفائدة من هذا الإطلاع، الأمر الذي من شأنه أن يساهم بالحيلولة دون فرار الجاني، وإخضاعه لما يستحقه من العقاب وفقاً للإجراءات السلمية والمبنية على أساس قانوني واضح. **كذلك قد يثور التساؤل حول مدى حجية المحاضر المصورة "Photo Copy" ؟**

هنا يمكن تأييد ما ذهب إليه البعض⁽¹⁾ من أن المحاضر المصور يمثل نسخة عن الأصل، ويكون لها الحجية إذا لم يكن هنالك مساساً بسلامتها المادية، ومتى ما كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل واطمأنت إلى صدقيتها. أما في حالة إذا لم يكن الأصل موجوداً فإن أية صورة أخرى لا يحتج بها اللهم إلا إذا كانت تصلح مجرد قرينة أو يؤخذ بها على سبيل الإيضاح⁽²⁾.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها على أن "المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذي الشأن وفي حضوره، وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود فقتل لصورتها الرسمية حجية سواء اكانت تنفيذية أم غير تنفيذية، أخذت فور تحرير الأصل بمعرفة محرره أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل، وذلك متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، أما إذا كان المظهر الخارجي يبعث على الشك في أن تكون قد عُثِرَ بها من وجود قشط أو محو أو تحشيه فإن الصورة تسقط حجيتها في هذه الحالة"⁽³⁾. وهذا ما يعني بأن للصورة حجية المحاضر ذاتها فيما لو تم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية وبصدورها عن الأشخاص المتمتعين بالصفة والاختصاص اللازمين عند تحريرها.

الخاتمة

منح المشرع لبعض محاضر جمع الاستدلالات قوة ثبوتية لها حجيتها تصل في بعض الأحيان إلى حد إلزام المحكمة الأخذ بها حتى وإن خالفت قناعتها، بحيث لا يجوز لها الاعتراض عليها أو

(1) زريقات، المرجع السابق، ص124.
 (2) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطة في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1999، ص111.
 (3) نقض جزاء مصري، رقم 203 لسنة 44 ق جلسة 1979/1/24، مجموعة المكتب الفني، ج 30/338.

قبول بيّنة لإثبات عكسها في الأحوال التي لا تكون خاضعة للطعن بها إلا بالتزوير. وهذا الأمر له ما يبرره من كونها محاضر تتعلق غالباً بجرائم مالية اقتصادية تمس ذمة الدولة المالية ولا تترك أثراً حولها، كما يصعب الحصول على شهود لإثباتها بما يعرقل من مسألة تعقب فاعليها، فكان من الداعي جعل المحاضر كافياً من أجل إصدار الحكم بها. بالإضافة إلى ما تقدم منح المشرع نوعاً آخر من المحاضر الحجية المطلقة ما لم يثبت عكسها، بحيث يكون على المحكمة الأخذ بها إلا لو قدم المتهم تفصيلاً لما جاء فيها، حينها فقط تستعيد المحكمة حريتها في الأخذ بها أو استبعادها، ما يدفع للقول إلى أن محاضر الضابطة القضائية كجزء مهم من أوراق الدعوى قد تكون في بعض الأحيان مقيدة وبشكل مطلق لحرية القاضي الجزائي في الإثبات.

النتائج

- جعل المشرع لمحاضر جمع الاستدلالات حجية متفاوتة في الإثبات، وتتأتى هذه الحجية من طبيعة الجرائم المتعلقة بها وليس من الثقة بمنظمتها، بما يوجب عليهم مراعاة الإجراءات التي رسمها القانون مسبقاً في تحريرها لكي لا تهدر قيمتها.
- تتمتع المحاضر التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها بحجية تلزم المحكمة الأخذ بها بما يشكل قيداً مطلقاً على قناعاتها بالدعوى، بحيث لا يجوز لها مناقشتها أو قبول بيّنة لإثبات عكس ما جاء فيها إلا إذا ثبت تزويرها في دعوى جزائية مستقلة. ويلاحظ بأن المشرع الجزائي الفلسطيني لم يمنح أي من المحاضر هذه الحجية بعكس موقف المشرع اللبناني الذي أضفى هذه الحجية على المحاضر المنجزة من طرف موظفي الجمارك وكذلك من مصلحة الغابات. وينبغي الإشارة إلى اقتصر حجية المحاضر التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها على حدوث الوقائع المثبتة بها دون سلامتها، إذ أن تقدير سلامتها بتوافر عنصر المسؤولية الجزائية يخضع لتقدير المحكمة.
- منح المشرع نوع آخر من المحاضر حجية مطلقة بحيث "يعمل بها ما لم يثبت عكسها" وعليه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها دون الحاجة لأي دليل آخر، مع حق المتهم في تقديم عكسها إن وجد، فمن خلال الدليل المعاكس تستعيد المحكمة حريتها في الأخذ بالضبط أو إهماله، وإلا شكلت هذه المحاضر قيداً مطلقاً على حرية القاضي الجزائي في الإثبات.
- تشمل المحاضر العادية جميع ما لم يدرجه القانون في خانة المحاضر ذات الحجية المطلقة، حيث تصنف على أنها ذات حجية نسبية ولا تعدو أن تكون مجرد إخبارات، وتأسيساً على ذلك فإن للمحكمة حرية الأخذ بها أو رفضها، كذلك لا تملك النيابة العامة صلاحية الاستناد عليها وإحالتها إلى المحكمة مباشرة، وإنما يتعين عليها إعادة فتح التحقيق فيها من جديد، بما يجعلها خاضعة لسلطة القاضي التقديرية في الإثبات دون أن تشكل أي قيداً عليه عند تكوين اقتناعه الذاتي في الدعوى.

التوصيات

- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بتقييد تقديم الدليل المعاكس للمحضر الذي يوليه القانون قوة ثبوتية بالبيئة الكتابية أو الشفهية فقط أسوة بالمشرع اللبناني، انسجاماً مع الغاية التي منحت من أجلها هذه المحاضر القيمة الثبوتية المطلقة، ذلك أن فتح المجال لإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات يتنافى مع طبيعتها التي لا تترك أثراً للاهتداء إليها، إذ في غالب الأحوال قد يعجز منظم المحضر عن تقديم أي دليل آخر فيما لو عادت للمحكمة حريتها بالدعوى بعد تقديم المتهم ما يثبت عكس ما ورد ضده بالمحضر بكافة طرق الإثبات، ما يوجب التكافؤ بين الخيارات الممنوحة أمام كلا الطرفين.
- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة إيراد النص على مدى جدوى المحاضر المحررة بالخارج من قبل ضابطة قضائية غير وطنية ومدى حجيتها، بما يمنحها الحجية النسبية ويتيح أمام النيابة العامة استكمال التحقيقات بشأن تلك الجرائم الواقعة في الخارج والتي تخص أمن وسلامة الشأن الفلسطيني الداخلي والخارجي.

المراجع والمصادر

- تركي، محمد موال. (1997). الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، دمشق، منشورات دار علاء الدين.
- الكسواني، جهاد. (2005). قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، تونس: كلية الدراسات العليا، جامعة تونس المنار.
- القهوجي، علي عبد القادر. (2009). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الكيلاني، فاروق. (1995). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت: دار المروج.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح. (1999). ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- السعيد، كامل. (2008). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حسني، محمود نجيب. (1998). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 "دراسة مقارنة"، بير زيت- فلسطين: وحدة البحث العلمي والنشر/ جامعة بيرزيت.

- زريفات، مفيد محمود حمدان. (2010). محاضرات الضابطة القضائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أبو ديس: جامعة القدس.
- شحادة، يوسف. (1999). الضابطة العدلية "علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية" دراسة مقارنة، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961
- قانون الجمارك المكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962
- قانون الجمارك اللبناني رقم (4461) لسنة 2000
- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998
- قانون الغابات اللبناني رقم (0) لسنة 1949
- قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001
- قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000
- قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003
- القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي
- القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة

References

- Al-Qahwaji, Ali Abd Al-Qader. (2009). *Explanation of the Criminal Procedure Code "a comparative study"*, Second Book, Second Edition, Beirut, Al-Halabi's human rights publications.
- Al- Kelani, Farouq. (1995). *Lectures on Jordanian and Comparative Criminal Procedure Law*, The Second Part, Third Edition, Beirut, Publisher of Almuruj.
- Al-Kiswani, Jihad. (2005). *The Presumption of Innocence*, Ph.D. Thesis, Tunis: Faculty of Graduate Studies, University of Tunis El Manar.
- Al-Saeed, Kamel. (2008). *Explanation of the Code of Criminal Procedure "A comparative comparative analysis in the Jordanian, Egyptian, Syrian and other laws*, First Edition, Amman: Publisher of Culture for Publishing and Distribution.

- Hosni, Mahmoud Najib. (1998). *Explanation of the Criminal Procedure Code*, Second Edition, Cairo: Publisher of Alnahda alarabia.
- Zarifat, Mufeed Mahmoud Hamdan. (2010). *Judicial Police Lecturer "A Comparative Study"*, Master's Thesis, College of Graduate Studies, Abu Dis: Al-Quds University.
- Abdel-Baqi, Mustafa. (2015). *Explanation of the Palestinian Penal Procedures Law No. 3 of 2003 "a comparative study"*, Birzeit - Palestine: Scientific Research and Publishing Unit / Birzeit University.
- El-Shahawi, Qadri Abdel-Fattah. (1999). *Controls of Police Authority in Egyptian Procedural and Comparative Legislation*, Alexandria: Publisher of Al-Maaref.
- Turki Mawwal, (1997). *Judicial police in investigation and investigation procedures*, Damascus: Aladdin Publications.
- Shehadeh, Yousef. (1999). *The Judicial Police "Its Relationship to the Judiciary and Its Role in the Conduct of Criminal Justice" A Comparative Study*, Beirut, Bahsoun Publishing and Distribution Establishment.
- Palestinian Criminal Procedure Law No. (3) of 2001.
- Lebanese Criminal Procedure Law No. (328) of 2001.
- Jordanian Code of Criminal Procedure No. (9) of 1961.
- Jordanian Customs and Excise Law No. (1) of 1962.
- Lebanese Customs Law No. (4461) of 2000.
- Palestinian Civil Service Law No. (4) of 1998.
- Lebanese Forest Law No. (0) of 1949.
- Palestinian Data Law No. (4) of 2001.
- Palestinian Traffic Law No. (5) of 2000.
- Palestinian Agriculture Law No. (2) of 2003.
- Decree Law No. (11) of 2018 regarding tangible cultural heritage.
- Decree Law No. (23) of 2017 regarding the police.